



النذر في الفقه الإسلامي

أن تمشي إلى بيت الله، فسئلت نبي الله ﷺ عن ذلك فقال: «إن الله لغني عن مشيها، مروها فلتركب» (٧)، وروي أن النبي ﷺ رأى جلاً يهادى بين اثنين فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، فمروه فليركب» (٨).

عن أبي هريرة قال: «إن النبي ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، قال النبي ﷺ ما شأن هذا؟ قال إبناه؛ يا رسول الله كان لديه نذر، فقال النبي ﷺ «اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك» (٩) والأحاديث في هذا كثيرة وبروايات مختلفة.

النذر في اللغة:

الوعد بخير أو شر، ونذر من باب ضرب ونصر (١٠) والنذر مشتق من الإنذار وهو الإبلاغ والإعلام بالأمر المخوف فالناذر يعلم نفسه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» (١) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل» (٢). وفي رواية مسلم (٣) «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل» وفي حديث عمران بن حصين رضي الله عنه يقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية» (٤) وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «كفارة النذر إن لم يسّم كفارة يمين» حديث حسن صحيح غريب (٥) وروى ابن عباس قال بينما رسول الله ﷺ يخطب وإذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: «أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليجلس، وليستظل، وليتكلم، وليتم صومه» (٦). وعن أنس قال: نذرت امرأة

(٦) صحيح البخاري، كتاب النذر.

(٧) المرجع السابق.

(٨) متفق عليه.

(٩) صحيح مسلم، كتاب النذر ٣ / ١٠٢١.

(١٠) مختار الصحاح للرازي ص ٢٩٦.

(١) صحيح البخاري، كتاب النذر.

(٢) متفق عليه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النذر ٣ / ١٠٢٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ويوجب عليها.

والنذر اصطلاحاً: التزام قرابة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول المرء: لله علي أن أتصدق بمبلغ كذا. أو إن شفى الله مريضاً فعلي صيام ثلاثة أيام ونحو ذلك، ولا يصح إلا من مكلف مسلم أو كافر (١١).

لأنه قول موجب عبادة أو مالاً فلا يصح إلا بالقول فلا ينعقد بالنية، ويصح من الكافر لحديث عمر رضي الله عنه حين قال للنبي ﷺ: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: «أوف بنذرك» (١٢).

والنذر عبادة قديمة (١٣) ذكر الله سبحانه عن أم مريم أنها نذرت ما في بطنها لله فقال: ﴿إِذْ قَالَتْ امْرَأَاتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١٤) وأمر الله مريم به فقال: ﴿فَأَمَّا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (١٥) ونذرت أوجبت، وذكر الله عن أهل الجاهلية ما كانوا يتقربون به إلى آلهتهم من نذور طلباً لشفاعتهم عند الله وليقربوهم إليه زلفى، فقال: ﴿وَجْعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِعْمِهِمْ وَهَذَا

لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون﴾ (١٦) أما في الإسلام فمشروع في الكتاب والسنة والإجماع.

يقول الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ (١٧) ويقول: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطُورُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١٨) ويقول: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (١٩).

وفي السنة ما ذكرناه في بداية الموضوع وما رواه قتادة: أنهم يندرون طاعة لله من صلاة وصيام وزكاة وحج وعمرة (٢٠)، وأجمعت الأمة على مشروعيتها.

فبذلك يصح النذر وينعقد إذا كان قرابة يتقرب بها إلى الله سبحانه مما يجعل الوفاء به واجباً وملزماً، بخلاف من نذر أن يعصي الله فيحرم عليه أن يفعله يقول الرسول ﷺ: «لا نذر في معصية ولا فيما لا يملكه ابن آدم» (٢١) فلا كفارة عليه عند الأحناف (٢٢) وأحمد (٢٣) وأما عند جمهور الفقهاء ومنهم المالكية (٢٤) والشافعية (٢٥) أن الكفارة واجبة جزأ له وتغليظاً عليه وعليه يكون النذر أربعة

(١١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٢٨/١٦٩.

(١٢) متفق عليه.

(١٣) فقه السنة لسيد سابق ٣/١٢٠ ط ٥.

(١٤) سورة آل عمران آية ٣٥.

(١٥) سورة مريم آية ٢٦.

(١٦) سورة الأنعام آية ١٣٦.

(١٧) سورة البقرة آية ٢٧٠.

(١٨) سورة الحج آية ٢٩.

(١٩) سورة الإنسان آية ٧.

(٢٠) سنن الطبراني، وسنده صحيح.

(٢١) رواه مسلم من حديث عمران بن حصين، كتاب

النذور حديث ١٢.

(٢٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم.

(٢٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل

(٢٤) الشرح الكبير للدردير.

(٢٥) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن

أحمد بن محمد بن بطلال الركبي اليمني ١/٤٤٢ والمهذب

في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/٤٤٠.

من هدي السنة

صدى العدل

أقسام:

سنه أو وجود مرض لا يرجى برؤه فعليه كفارة يمين أو إطعام عن كل يوم مسكيناً وقيل يجمع بينهما احتياطاً.

وأما الحلف بالصدقة بالمال، فإن تصدق بماله كله فهو نذر اللجاج وعليه كفارة يمين عند الشافعي، وقال مالك يخرج ثلثه وقال أبو حنيفة ينصرف إلى كل ما تجب فيه الزكاة.

وتلزم كفارة اليمين كل من حنث أو رجع عن نذره، روى عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» ومن مات وعليه نذر صيام يصوم وليه، وروي أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت: إن أمي توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل أن تقضيه، قال «ليصم عنها الولي» (٣١).

ويحرم النذر للأموال للأسباب الآتية:

- ١ - أنه نذر لمخلوق والنذر للمخلوق لا يجوز لأنه عبادة لله وحده.
 - ٢ - أن المنذور له ميت والميت لا يملك الأشياء.
 - ٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف في الأمور من دون الله فاعتقاده مخرج عن الملة يكفره والعياذ بالله.
- والنذر عادة يكون للفقراء والمستحقين فلا يجوز صرفه للغني أو ذي منصب وجاه وعلم ونسب لعدم ثبوت ذلك شرعاً.

١ - محرم كما سبق ذكره.

٢ - ونذر مباح كما ورد في الحديث المذكور الذي رواه أحمد الذي ذكر أنه ينعقد ولكن يخير صاحبه بين الوفاء والترك وتلزمه الكفارة إذا تركه بحجة المرأة التي قالت: «يا رسول الله إني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالمًا أن أضرب على رأسك بالدف، فقال لها أوفي بنذرك» (٢٦)

٣ - نذر لجاج (٢٧) وغضب (٢٨)

٤ - نذر التبرر وقد يكون مشروطاً وقد يكون غير مشروط (٢٩).

الأول: النذر المشروط يأتي عند حدوث نعمة أو دفع نقمة كقوله: «إذا شفى الله مريضاً أو رد ضالتي فعليّ إطعام عشرة مساكين» وهكذا فيلزم الوفاء به عند حصوله.

الثاني: النذر المطلق (٣٠) غير المشروط كقوله: لله عليّ أن أصلي ركعتين فلتزمه مباشرة. ويدخل في المشروط إذا نذر أداء نذره في مكان معين فلا يلزمه إلا إذا كان للمكان ميزة كالصلاة في المساجد الثلاثة مثلاً.

وكذا من خصّ نذره لشخص معين فإن كان حياً ومن باب الإحسان فنذره صحيح أما إن كان ميتاً وقصده الاستغاثة به ونحوه فلا يجوز الوفاء به لأنه نذر معصية.

وأما من نذر وهو عاجز عن أداء نذره لكبر

(٢٠) صاحب المقنع والشرح الكبير وضع نذر المطلق قسماً خامساً مستقلاً.
(٢١) سنن ابن ماجه.

(٢٦) أخرجه أبو داود في كتاب الإيمان.
(٢٧) اللجاج: التماكج والتماذي في الخصومة.
(٢٨) الفقه الميسر ٢ / ٣١٥ / أحمد عاشور.
(٢٩) فقه السنة سيد سابق ٣ / ١٢٢.